



بالعلم نبني قطر

سياسة الرخص المهنية للمعلمين وقادة المدارس



Contents

3	مقدمة.....
4	مفاهيم وتعريفات.....
6	سياسة الرخص المهنية للمعلمين وقادة المدارس.....
7	الرخص المهنية للمعلمين والمنسقين:.....
9	الفئات المستهدفة:.....
11	متطلبات الحصول على الرخصة المهنية للمعلمين / المنسقين.....
16	إجراءات منح الرخصة المهنية للمعلمين.....
19	إجراءات منح الرخص المهنية للنواب الأكاديميين والإداريين ونواب شؤون الروضة:.....
21	إجراءات منح الرخصة المهنية لمديري المدارس.....
23	تجديد الرخص المهنية.....
23	أولاً: تجديد الرخص المهنية للمعلمين / المنسقين:.....
24	ثانياً: تجديد الرخص المهنية لقادة المدارس (مديري المدارس).....
25	ثالثاً: تجديد الرخص المهنية (لنواب الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة).....
27	التظلمات.....
28	تظلمات المعلمين والمنسقين.....
28	إجراءات التظلم.....
29	تشكيل لجنة التظلمات للمعلمين والمنسقين.....
29	تشكيل لجنة التظلمات لقادة المدارس (مدراء المدارس – النواب الأكاديميين – النواب الإداريين).....
32	الجهات والإدارات المسؤولة عن عملية منح الرخصة المهنية.....

مقدمة

أسس نظام الرخص المهنية للمعلمين وقادة المدارس من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي في قطر؛ ليؤكد أن مستوى الكفاءة لدى التربويين يلي المعايير المهنية الوطنية، فالرخصة المهنية علامة "جودة" تمنح بعد تقييم دقيق للممارسة والتأكد من تحقيقها للمعايير.

ولما كان الطالب هو محور عمليتي التعليم والتعلم، كان الغرض من منظومة الرخص المهنية هو رفع مستوى الأداء والتحصيل وتحسين جودة التعليم والتعلم وضمان تحقيق جميع العاملين في المدارس للمعايير المهنية الوطنية الخاصة بكل فئة وتلبيتهم لتوقعات نظام المدارس الحكومية بدولة قطر.

إن ضمان تحقيق المعايير المهنية الوطنية من خلال نظام الرخص المهنية المُحدّث سوف يدعم المسارات المهنية للمعلمين وقادة المدارس، الأمر الذي سيمنحهم مزيداً من الشفافية والوضوح في نظام المدارس الحكومية، وذلك باتباع الخطوات اللازمة وتحقيق المتطلبات. والجدير بالذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الرخصة المهنية والترقية الوظيفية حيث إن الحصول على الرخصة المهنية يعد شرطاً أساسياً للترقية الوظيفية.

إن آمالنا تنصب على جعل التعلم والتقدم والتحصيل أولوية قصوى عند الجميع، لكي نضمن أن طلابنا سيصلون إلى أعلى قدراتهم الذاتية، ويساهمون مساهمة فعالة في الارتقاء بالمجتمع واقتصاد دولة قطر؛ وبذلك يكونون قادرين على التنافس مع أقرانهم على المستوى العالمي.

مفاهيم وتعريفات

• المعايير المهنية:

مفردتها معيار وهو جملة يستند إليها في الحكم على الجودة في ضوء ما تتضمنه هذه الجملة من وصف لما هو متوقع توفره من مهارات أو معارف أو مهمات أو مواقف أو قيم واتجاهات أو أنماط تفكير أو قدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات، والتي تعد ضرورية لعمل المعلمين وقادة المدارس خلال مساهمهم المهني في المدارس.

• الكفايات المهنية:

هي قدرة الموظف على القيام بعمله بمهارة وسرعة وإتقان، وهي عبارة عن مجموعة من المهارات المتداخلة معاً بحيث تشكل القدرة على القيام بجانب مهني محدد.

• القائد الجديد:

هو القائد الذي تتراوح خبرته من (1 - 3) سنوات في مسماه الوظيفي الحالي في منظومة المدارس الحكومية في دولة قطر سواء أكان صاحب خبرة سابقة داخل دولة قطر أم خارجها.

• القائد ذو الخبرة:

هو القائد الذي لديه خبرة في مسماه الحالي لمدة تزيد على ثلاث سنوات في منظومة المدارس الحكومية في دولة قطر.

• المعلم الجديد:

هو المعلم الذي تتراوح خبرته من (1-4) سنوات في منظومة المدارس الحكومية في دولة قطر سواء أكان خريجاً جديداً أم صاحب خبرة سابقة داخل دولة قطر أو خارجها.

• المعلم ذو الخبرة: (معلم - منسق):

هو المعلم الذي لديه خبرة تبدأ من خمس سنوات فأكثر في منظومة المدارس الحكومية في دولة قطر.

- **البرامج التدريبية لمنسقي المواد:** هي برامج تدريبية تقدم لمنسقي المواد بواقع "60" ساعة تدريبية تتناول مفهوم القائد الفعال، قيادة عمليات التحسين في جودة التعليم والتعلم وقيادة عمليات التطوير والتحسين.
- **البرامج التدريبية للمعلمين:** هي برامج تدريبية تقدم للمعلمين وتنقسم إلى ثلاثة مستويات مستوى أول ومستوى ثان ومستوى ثالث بواقع "60" ساعة تدريبية لكل مستوى تتناول التخطيط، والعمل الجماعي، وتحسين عملية التخطيط، وتنمية مهارات الطلبة، وتفهم الاحتياجات المختلفة لدى الطلبة، ووضع الأهداف وتطوير قدرة الطالب على التعلم بشكل مستقل، وتوظيف البيانات لإحداث التحسن في الأداء، وتنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة.
- **البرامج التدريبية لمديري المدارس:** هي برامج تدريبية تقدم لمديري المدارس بواقع "60" ساعة تدريبية، تتضمن: القيادة الاستراتيجية وقيادة التطوير، وقيادة التغيير، وقيادة تحصيل الطلبة وقيادة وتعزيز الثقافة القائمة على التعلم المستمر.
- **البرامج التدريبية للنواب:** هي برامج تدريبية تقدم لنواب المديرين، بواقع "60" ساعة تدريبية تتناول فهم دور النائب وتطويره، ودعم وتعزيز جودة عمليتي التعليم والتعلم، وتنفيذ الاستراتيجيات المبتكرة في عملية التنمية المستدامة لتحسين أداء المدرسة.

سياسة الرخص المهنية للمعلمين وقادة المدارس

التعريف بنظام الرخص المهنية: تقييم الممارسات المهنية للعاملين في المدارس الحكومية من معلمين و منسقين

ونواب أكاديميين وإداريين ومديري مدارس وفقاً للمعايير المهنية الوطنية للمعلمين وقادة المدارس.

وتنطلق سياسة الرخص المهنية المحدثة للمعلمين وقادة المدارس من رؤية قطر 2030 والتي تركز على أهمية التنمية البشرية من خلال توفير نظام تعليمي يضاهي الأنظمة التعليمية العالمية المتميزة ليزود المواطنين بما يفي بحاجاتهم وحاجات المجتمع القطري.

وتعد هذه السياسة إحدى اللبنة الأساسية لاستراتيجية وزارة التعليم والتعليم العالي في رفع مستوى المعلمين وقادة المدارس من خلال توفير مقاييس أداء عالمية لقياس أداء كافة المعلمين والقادة، ومنحهم رخصاً مهنية وفق المعايير المهنية الوطنية للمعلمين وقادة المدارس، وتسهم في مواجهة التحديات التربوية في الميدان التعليمي بما يحقق الأداء الأكاديمي المأمول للطلبة في المدارس الحكومية بدولة قطر.

وتتضمن سياسة الرخص المهنية جملة من المرتكزات الهامة القائمة على مبدأ الكفاءة في منح الرخصة للكفاءات من المعلمين وقادة المدارس وفق وسائل مقننة تعزز مبدأ التنافسية والعدالة من خلال تطبيق المعايير المهنية الوطنية للمعلمين وقادة المدارس.

الهدف: رفع مستوى الأداء والتحصيل وتحسين جودة التعليم والتعلم وضمان تحقيق جميع العاملين في المدارس للمعايير المهنية الوطنية الخاصة بكل فئة وتلبيتهم لتوقعات نظام المدارس الحكومية في دولة قطر.

المدى الزمني للحصول على الرخصة: على جميع المعلمين وقادة المدارس الحصول على الرخصة المهنية بحلول

العام الأكاديمي (2029-2030).

الرخص المهنية للمعلمين والمنسقين:

- ينقسم نظام الرخص المهنية للمعلمين إلى ثلاثة مستويات (المستوى الأول- المستوى الثاني- المستوى الثالث). بحيث يبدأ منسقو المواد من المستوى الثاني.
- تعادل رخصة "المستجد" في نظام الرخص المهنية السابق للمعلمين برخصة المستوى الأول في نظام الرخص المهنية المحدث، ورخصة "الكفاء" في نظام الرخص المهنية السابق برخصة المستوى الثاني في نظام الرخص المهنية المحدث. ورخصة "المتمرس" في نظام الرخص المهنية السابق برخصة المستوى الثالث في نظام الرخص المهنية المحدث.

يتم منح الرخصة المهنية بالمستوى المطلوب في حال تحقيق المتقدم بالطلب لما يلي:

- أن يكون تقديره الإجمالي لجميع أدوات التقييم موافقاً لذلك المستوى.
- أن يكون تقديره في المشاهدة الصفية لا يقل عن ذلك المستوى.
- لا يتم منح المعلم الرخصة المهنية في "المستوى الأول" وكان مستوى أدائه الصفّي أدنى من تقدير " جيد " في التقدير العام للرخصة، ويتم وضع خطة إجرائية له لمعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تحسين من قبل منسق المادة والنائب الأكاديمي، على أن يتقدم المعلم بطلب للحصول على الرخصة المهنية مرة أخرى في مدة أقصاها عامين أكاديميين، وفي حال استمرار الأداء المتدني يتم إجراء ما يلي:
- المعلم القطري: يطبق عليه قانون الموارد البشرية بوقف الحافز إن وجد وعدم الحصول على تقدير (جيد جداً أو ممتاز) في تقييمه السنوي وتحويله إلى لجنة مختصة للنظر في أمره.
- المعلم غير القطري: يتم الاستغناء عن خدماته.

- لا يتم منح المنسق الرخصة المهنية في "المستوى الثاني" وكان مستوى أدائه في المشاهدة الصفية أدنى من تقدير "جيد جداً"، ويتم وضع خطة إجرائية من قبل النائب الأكاديمي لتحسين أدائه ومعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تحسين، على أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة مهنية خلال عامين أكاديميين كحد أقصى، وإن لم يتمكن من تحقيق مستوى جيد جيداً - على الأقل- وفي حال استمرار الأداء المتدني يتم إجراء ما يلي:

- المنسق القطري وغير القطري يتم النظر في إعفائه من مهامه التنسيقية.
- المعلم القطري يتم تحويله إلى لجنة مختصة للنظر في أمره.
- المعلم غير القطري: الاستغناء عن خدماته
- لا يتم منح المعلم الرخصة المهنية في "المستوى الثالث" وكان مستوى أدائه الصفي أدنى من تقدير "ممتاز" في التقدير العام للرخصة، ويتم وضع خطة إجرائية من قبل النائب الأكاديمي لتحسين أدائه ومعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تحسين، على أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة مهنية خلال عامين أكاديميين كحد أقصى، وإن لم يتمكن من تحقيق مستوى "ممتاز" - وفي حال استمرار الأداء المتدني يتم إجراء ما يلي:

- المعلم القطري وغير القطري يتم النظر في إعفائه من مهامه التنسيقية إذا كان منسقاً وإذا كان معلماً يتم تحويله إلى لجنة مختصة للنظر في أمره.

الفئات المستهدفة:

أولاً - (المعلمون):

تعد السنة الأولى من المهنة مجالاً للمعلمين الجدد لتطبيق المعايير المهنية الوطنية في المدارس سواء كانوا من داخل أم من خارج قطر، ويتعين عليهم التقدم بطلب للرخصة المهنية في نهاية السنة الثالثة بشرط استيفائهم لجميع الشروط اللازمة لذلك.

- أما المعلمون الحاصلون على رخصة مهنية مسبقاً: يمكنهم التقدم بطلب للحصول على رخصة مهنية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة السابقة

ثانياً: المنسقون

وهم : منسقو المواد / ومنسقو الطفولة المبكرة / منسقو المسار الادبي والمسار العلمي

تنطبق عليهم متطلبات الرخصة المهنية الخاصة بالمعلمين، ويشترط حصول المنسق على رخصة في المستوى الثاني - كحد أدنى- حيث يعد ذلك متطلباً أساسياً لتولي وظيفة منسق في المدرسة،
وسوف يتم ذلك على النحو الآتي:

1. منسقو المواد الحاصلون على رخصة سابقة في المستوى الكفاء يتم معادلتها بالمستوى الثاني من الرخصة الحديثة.
2. المنسقون الحاصلون على رخصة سابقة في المستوى المستجد يتعين عليهم استكمال متطلبات الرخصة في المستوى الثاني.
3. المنسقون غير الحاصلين على رخصة سابقة يتعين عليهم استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة في المستوى الثاني قبل نهاية عام 2020 - 2019م.



بالعلم نبني قطر

- ثالثاً: مديرو المدارس / النواب
- يتمثل نظام الرخص المهنية لمديري المدارس والنواب (النائب الأكاديمي - النائب الإداري ونائب المدير لشؤون الروضة)) بمستوى واحد فقط.
- يتم التجديد لمن لديهم رخص مهنية سابقة في القيادة وفق سياسة الرخص المهنية الحديثة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة.

متطلبات الحصول على الرخصة المهنية للمعلمين / المنسقين

تقوم عملية منح الرخص المهنية للمعلمين على عدة قواعد أساسية، هي:

أولاً: المؤهلات المعتمدة

تقوم إدارة الموارد البشرية بالتحقق من مؤهلات المعلمين عند تعيينهم وفق الآتي:

المعلمون

- 1- أن يكون المعلم حاصلاً على مؤهل علي لا يقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها سواء كان من داخل قطر أو من خارجها (قطري – غير قطري).
- 2- توافق التخصص مع المسمى الوظيفي الحالي.

ثانياً: متطلبات التطوير المهني:

المعلمون الجدد: (1 سنة – 4 سنوات)

- يشترط على المعلمين الجدد للحصول على الرخصة المهنية في المستوى الأول اجتياز (البرنامج الأساسي للمعلم – المستوى الأول) باستثناء خريجي كلية التربية من جامعة قطر لا يتم حصولهم على تدريب في المستوى الأول.
- المعلمون ذوو الخبرة: منسقون (5 سنوات فأكثر)
- يشترط على المعلمين ذوي الخبرة/ المنسقين المتقدمين للحصول على الرخصة المهنية التقدم الى المستوى الثاني واجتياز البرنامج التدريبي للمستوى الثاني والمستوى الثالث وفق متطلبات وشروط الحصول على الرخصة.

ثالثاً: التقييم السنوي للمعلم حسب المستويات:

الخبرة	التقييم		المستوى
	المنسقون	المعلمون	المستوى الأول
3 سنوات		3 جيد جداً كحد أدنى	
5 سنوات فأعلى	1 جيد جداً 2 امتياز كحد أدنى	2 جيد جداً، 1 امتياز كحد أدنى	المستوى الثاني
10 سنوات فأعلى	3 امتياز	3 امتياز	المستوى الثالث

رابعاً: تقييم الكفايات المهنية:

- المعلمون: يتم تقييم الكفاية المهنية للمعلمين وفق مستوى تطبيق المعايير المهنية الوطنية للمعلمين، وذلك من خلال عدة أدوات رئيسة ترتبط بالمعايير المهنية ارتباطاً وثيقاً، هي كالتالي:
 خطط الدروس - المشاهدة الصفية – بيانات أداء الطلاب - التطوير المهني- التقارير المرسله لأولياء الأمور - دراسة حالة عن الاستفادة من الشراكة المجتمعية لتعزيز تعلم الطلاب وربط تعلمهم بالعالم الخارجي خارج المدرسة.
- المنسقون: (منسقو المواد) يتم تطبيق المشاهدة الصفية الخاصة بالمعلمين على المنسقين، بالإضافة إلى تقييم دورهم في مهامهم التنسيقية من خلال مقياس أداء خاص بهم.

- منسقو الطفولة المبكرة / منسقو المسار الادبي والعلمي :

يتم تقييم دورهم في مهامهم التنسيقية فقط من خلال مقياس أداء خاص بهم لعدم قيامهم بمهام تدريسية .

- معلمون و / منسقون حاصلون على جوائز التميز العلمي :

نظراً لارتباط معايير جائزة التميز العلمي بالمعايير المهنية الوطنية يتم منح الرخصة المهنية للمعلمين الفائزين بالجائزة مع ضرورة حصول المعلم على برامج التطوير المهني المطلوبة لكل مستوى و كذلك توافر شرط سنوات الخبرة و يقتصر عدد المشاهدات الصفية لكل مستوى مره واحدة فقط من قبل التوجيه التربوي ما عدا المستوى الاول يقتصر على مشاهدتنا بدلا من ثلاث مشاهدات .

متطلبات الحصول على الرخصة المهنية لقادة المدارس

النواب (الأكاديميون والإداريون - نائب المدير لشؤون الروضة)

أولاً: متطلبات التطوير المهني

يشترط على المتقدمين للحصول على الرخصة المهنية اجتياز البرامج التدريبية الخاصة بهم وفق الفئة التي ينتمون إليها كالتالي:

- نائب أكاديمي غير حاصل على الرخصة المهنية: (البرنامج التأسيسي لنائب المدير/ للشؤون الأكاديمية)
- نائب إداري غير حاصل على الرخصة المهنية: (البرنامج التأسيسي لنائب المدير/ للشؤون الإدارية)
- نائب أكاديمي حاصل على الرخصة المهنية يرغب في تجديد الرخصة: (البرنامج المتقدم لنائب المدير للشؤون الأكاديمية)
- نائب إداري حاصل على الرخصة المهنية يرغب في تجديد الرخصة: (البرنامج المتقدم لنائب المدير للشؤون الإدارية)

ثانياً: التقييم السنوي:

النواب غير الحاصلين على الرخصة المهنية:

- في حال تقدم النواب للمرة الأولى للحصول على الرخصة يتطلب منهم الحصول على تقدير (جيد جداً) كحد أدنى في التقييم السنوي لعامين أكاديميين وتقدير (امتياز) لعام أكاديمي للسنوات الثلاث الأخيرة في المسعى الوظيفي الحالي.

- مديرو المدارس

- أولاً: متطلبات التطوير المهني

يشترط على المتقدمين للحصول على الرخصة المهنية اجتياز البرامج التدريبية الخاصة بهم وفق الفئة التي ينتمون إليها كالتالي:

- مديرو المدارس غير الحاصلين على الرخصة المهنية: (البرنامج التأسيسي لمدير المدرسة)
- مدير مدرسة حاصل على الرخصة المهنية يرغب في تجديد الرخصة المهنية (البرنامج المتقدم لمدير المدرسة)

- ثانياً: التقييم السنوي:

- الحصول على تقييم (جيد جداً) - كحد أدنى- في التقييم السنوي لعامين مع تقدير (امتياز) لعام واحد.
- توفر خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات كمدير مدرسة.

- ثالثاً: تقييم الكفايات المهنية للمديرين والنواب:

- يتم تقييم الكفايات المهنية لقادة المدارس والنواب من خلال أداة تقييم خاصة مبنية على دليل أداء
- توفر أدلة على إرشاد النواب ومديري المدارس (المشاركة في المؤتمرات التعليمية، تبادل الزيارات لإرشاد النواب الجدد، تقديم الورش التدريبية).

إجراءات منح الرخصة المهنية للمعلمين

1. يقوم مدير المدرسة باستقبال طلبات المعلمين المتقدمين للحصول على الرخصة المهنية والتأكد من صحتها خلال الشهر الأول من بداية العام الأكاديمي.
2. يقوم مدير المدرسة بتنظيم جدول الحضور الصفّي بالتنسيق مع الموجه التربوي للمادة التي هي مجال تخصص المعلم مع مراعاة الأولويات حسب سنوات الخبرة وفئة الموظف شريطة أن يكون المعلم حاصلًا على المؤهلات المطلوبة، ومستكملًا لجميع برامج التطوير المهني المطلوبة لمستوى الرخصة المتقدم لها.
3. يتم إجراء ثلاث مشاهدات صفية خلال العام الأكاديمي كونها تعد جزءاً من عملية تقييم الأداء وفق مجموعة من المعايير اثنتان منها تُجرى داخلياً من قبل اثنين من المعنيين في المدرسة (المنسق - النائب الأكاديمي - المدير) والثالثة بحضور موجه المادة من وزارة التعليم والتعليم العالي مع النائب الأكاديمي أو مدير المدرسة، على أن يحضر مدير المدرسة إحدى المشاهدات الصفية الثلاث وألا تقل المدة بين كل مشاهدة وأخرى عن شهر، ويجب أن يتم إخطار المعلم بموعد المشاهدة الصفية.
4. يلتزم المعلم المتقدم للرخصة المهنية بمرحلة تدريسية واحدة لتقييم أدوات الرخصة المهنية مع إمكانية تنوع الشعب الدراسية
5. يتم استخدام أدوات التقييم الأخرى بالتوازي مع إجراء المشاهدات الصفية.
6. يتم منح المعلم أحد مستويات كفاية التدريس الثلاثة وهي: "جيد" و "جيد جداً" و "متميز" لكل حصة دراسية وفق المستوى المتقدم له، وتقدم النتائج إلى مدير المدرسة، لاستكمال سجل تقييم المعلم، على أن يصدر تقييم واحد بجميع تقديرات المشاهدات الصفية الرسمية لتحديد مستوى أداء المعلم لأغراض عملية الترخيص.
7. يتعين على الموجه التربوي حضور مشاهدة صفية إضافية إذا كان المعلم متقدماً للحصول على المستوى الثالث من الرخصة المهنية للتأكد من تحقيق المعلم الكفايات المهنية المطلوبة للمستوى الثالث.
8. يقوم مدير المدرسة بالتعاون مع النائب الأكاديمي ومنسق المادة بجمع النتائج لجميع أدوات التقييم ورفع التوصية النهائية بمنح/عدم منح المعلم الرخصة المهنية في المستوى المطلوب من خلال النظام الإلكتروني للرخص المهنية.

9. يقوم الموجه التربوي باعتماد تقييم أداء المعلم قبل رفعه من قبل مدير المدرسة من خلال النظام الإلكتروني للرخص المهنية.

10. ضرورة مطابقة درجات تقييم أداء المعلم الورقية مع درجات النظام الإلكتروني

11. تختص إدارة شؤون المعلمين / قسم الرخص المهنية بوزارة التعليم والتعليم العالي بمنح/ عدم منح وإصدار الرخص المهنية.

جدول عدد المشاهدات الصفية لمستويات الرخصة معلم / منسقو المواد

المسمى الوظيفي	عدد المشاهدات الداخلية (منسق المادة -النائب الأكاديمي -مدير المدرسة)	عدد المشاهدات الخارجية الموجه التربوي	مجموع المشاهدات
معلم / مستوى اول	2	1	3
معلم / مستوى ثان	2	1	3
معلم / مستوى ثالث	2	2	4
منسق / مستوى ثان	1	1	2
منسق / مستوى ثالث	1	2	3

ملاحظة هامة: المشاهدات الداخلية يشترط فيها أن تشمل حضورا واحدا لمدير المدرسة على الأقل بحضور

النائب الأكاديمي أو منسق المادة.

جدول عدد المشاهدات الصفية لمستويات الرخصة منسقة الطفولة المبكرة / منسقة المسار الادبي والمسار

العلمي :

مجموع الزيارات	عدد الزيارات الخارجية الموجه التربوي	عدد الزيارات الداخلية (المدير – النائب الاكاديمي)	المسمى الوظيفي
2	1	1	منسق / مستوى ثان
3	2	1	منسق / مستوى ثالث

جدول عدد المشاهدات الصفية لمستويات الرخصة معلم / منسقة المواد الحاصلين على جائزة التميز

العلمي

مجموع الزيارات	عدد المشاهدات الخارجية الموجه التربوي	عدد المشاهدات الداخلية (المدير – النائب الاكاديمي)	المسمى الوظيفي
2	2	لا يوجد	معلم مستوى اول
1	1	لا يوجد	معلم مستوى ثاني
1	1	لا يوجد	معلم مستوى ثالث
1	1	لا يوجد	منسق / مستوى ثان
1	1	لا يوجد	منسق / مستوى ثالث

إجراءات منح الرخص المهنية للنواب الأكاديميين والإداريين ونواب شؤون الروضة:

1. يقوم النواب عن طريق مدير المدرسة بإرسال طلب للحصول على رخصة مهنية خلال الشهر الأول من بداية العام الأكاديمي عن طريق نظام الرخص المهنية الإلكتروني.
2. يقوم مدير المدرسة بالاطلاع على الطلب والتحقق من استيفاء جميع الشروط اللازمة للتقدم للحصول على الرخصة، ومن ثم إرسالها عن طريق النظام الإلكتروني لقسم الرخص المهنية.
3. يقوم قسم الرخص المهنية بإدارة شؤون المعلمين بتشكيل لجنة من الإدارات المعنية بوزارة التعليم والتعليم العالي لضمان تنفيذ المعايير المهنية الوطنية لقادة المدارس.
4. تقوم اللجنة بزيارة النائب المتقدم بطلب للحصول على رخصة مهنية ثلاث زيارات معلنه في السنة للاطلاع على مدى تحقيق النائب للمعايير المهنية الوطنية وتعبئة الاستمارات الخاصة بذلك، على ألا تقل المدة بين كل زيارة وأخرى عن شهر.
5. ترفع اللجنة التوصية النهائية بمنح/عدم منح النائب الرخصة المهنية من خلال النظام الإلكتروني للرخص المهنية.
6. يقوم قسم الرخص المهنية / إدارة شؤون المعلمين بوزارة التعليم والتعليم العالي بإصدار القرار بمنح/عدم منح الرخصة المهنية.
7. في حال عدم منح نائب المدير الرخصة المهنية تحدد اللجنة المكلفة بعملية ترخيصه المدة اللازمة له للتقدم بطلب للحصول على الرخصة المهنية على ألا تتجاوز عامين أكاديميين.

اعضاء لجنة تقييم النواب الاداريين ونواب شؤون الروضة :

اولاً : لجنة النواب الاداريين ونواب شؤون الروضة :

- ممثل من إدارة شؤون المدارس
- ممثل من مركز التدريب والتطوير

ثانياً : لجنة النواب الاكاديميين :

- ممثل من إدارة التوجيه التربوي
- ممثل من إدارة التعليم المبكر
- ممثل من مركز التدريب والتطوير

إجراءات منح الرخصة المهنية لمديري المدارس

1. يقوم مدير المدرسة بإرسال طلب للحصول على رخصة مهنية خلال الشهر الأول بداية العام الأكاديمي عن طريق نظام الرخص المهنية الإلكتروني.
2. يقوم قسم الرخص المهنية بإدارة شؤون المعلمين بالاطلاع على الطلب والتحقق من استيفاء جميع الشروط اللازمة والمطلوبة.
3. يقوم قسم الرخص المهنية بإدارة شؤون المعلمين بتشكيل لجنة من الإدارات المعنية بوزارة التعليم والتعليم العالي لضمان تنفيذ المعايير المهنية الوطنية لقادة المدارس.
4. تقوم اللجنة بزيارة مدير المدرسة المتقدم بطلب للحصول على رخصة مهنية ثلاث زيارات معلنة في السنة كحد أقصى للاطلاع على مدى تحقيق المدير للمعايير المهنية الوطنية وتعبئة الاستمارات الخاصة بذلك، على ألا تقل المدة بين كل زيارة وأخرى عن شهر.
5. ترفع اللجنة التوصية النهائية بمنح/عدم منح مدير المدرسة الرخصة المهنية لقسم الرخص المهنية بإدارة شؤون المعلمين من خلال النظام الإلكتروني للرخص المهنية.
6. يقوم قسم الرخص المهنية / إدارة شؤون المعلمين بوزارة التعليم والتعليم العالي بإصدار القرار بمنح/عدم منح الرخصة المهنية.
7. في حال عدم منح مدير المدرسة الرخصة المهنية تحدد اللجنة المكلفة بعملية ترخيص مدير المدرسة المدة اللازمة له للتقدم بطلب للحصول على الرخصة المهنية على ألا تتجاوز عامين أكاديميين.

اعضاء لجنة تقييم مدراء المدارس :

اولاً: لجنة مدراء المدارس و النواب الاداريين و نواب شؤون الروضة :

- ممثل من إدارة شؤون المدارس
- ممثل من مركز التدريب والتطوير

سحب الرخصة المهنية

يتم سحب الرخصة المهنية في حال القيام بأي من المخالفات الجسيمة الواردة في الدليل الإرشادي للمخالفات و الاجزاء ان .

جدول عدد الزيارات الخارجية لمدراء المدارس و النواب الاكاديميين و النواب الاداريين و نواب شؤون الروضة

عدد الزيارات الخارجية المعلنة	المسمى الوظيفي
3	مدير المدرسة
3	النائب الاكاديمي
3	النائب الاداري
3	نائب شؤون الروضة

تجديد الرخص المهنية

أولاً: تجديد الرخص المهنية للمعلمين / المنسقين:

1. مدة صلاحية الرخصة المهنية للمعلمين / والمنسقين هي خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة المهنية.
2. المعلمون ومنسقو المواد الذين لم يحصلوا على رخص مهنية بنهاية العام الأكاديمي 2029-203 م، أو الذين لم يجددوا الرخص المهنية بعد انتهاء فترة صلاحية الرخص السابقة يتم حرمانهم من تقدير "ممتاز" أو "جيد جداً" في التقييم السنوي وفق نظام الموارد البشرية لموظفي المدارس الحكومية بدولة قطر، ولا ينطبق ذلك على الجدد.
3. يجوز للمعلمين التقدم بطلب للحصول على رخصة للمستوى الأعلى شريطة أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل من حصولهم على الرخصة المهنية السابقة.
4. يجوز للمنسقين التقدم بطلب للمستوى التالي من الرخصة بعد أن يكون قد مضى ثلاث سنوات - على الأقل- من حصولهم على الرخصة.
5. في حال تقدم المعلمين والمنسقين للحصول على رخصة مهنية لمستوى أعلى ولم يتمكنوا من استيفاء المتطلبات، لن يفقد المعلمون أو المنسقون الحاصلون على رخص مهنية رخصهم، ويتعين عليهم تجديد رخصهم بنفس المستوى في نهاية السنة الخامسة من مدة الترخيص لمرة واحدة فقط عن طريق تحقيق شروط المستوى ذاته وينطبق هذا الأمر على كافة المستويات ما عدا المستوى الأول للمعلمين.
6. لتجديد الرخصة ضمن نفس المستوى فإنه يتم إجراء مشاهدين اثنتين داخلياً من قبل المعنيين في المدرسة مع حضور الموجهين التربويين من وزارة التعليم والتعليم العالي.

ثانياً: تجديد الرخص المهنية لقادة المدارس (مديري المدارس)

مدة صلاحية الرخصة المهنية لقادة المدارس (مديري المدارس) هي خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة المهنية.

1. في حال تقدم مديري المدارس لتجديد رخصهم المهنية ولم يتمكنوا من استيفاء شروط التجديد لن يفقد أي من المديرين الحاصلين على رخص مهنية رخصهم، ويتعين عليهم تجديد رخصهم في نهاية السنة الخامسة من مدة الترخيص عن طريق تحقيق شروط المستوى ذاته.
2. يتقدم مديرو المدارس بطلب تجديد الرخصة لإدارة شؤون المعلمين / قسم الرخص المهنية وفق الاشتراطات المطلوبة.
3. الحصول على تقدير "جيد جداً" - كحد أدنى- في التقييم السنوي للخمسة أعوام الأخيرة تتضمن عامين على الأقل بتقدير "ممتاز".
4. إنهاء برامج التطوير المهني المطلوبة أو ما يعادلها في نظام التطوير المهني.
5. في حال عدم منح قائد المدرسة الرخصة المهنية، تحدد اللجنة المختصة المدة اللازمة له للتقدم بطلب للحصول على الرخصة المهنية على ألا تتجاوز عامين أكاديميين.

ثالثاً: تجديد الرخص المهنية (للنواب الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة)

مدة صلاحية الرخصة المهنية للنواب الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة) هي خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة المهنية.

1. في حال تقدم النواب لتجديد رخصهم المهنية ولم يتمكنوا من استيفاء شروط التجديد لن يفقد أي من النواب الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة) الحاصلين على رخص مهنية رخصهم، ويتعين عليهم تجديد رخصهم في نهاية السنة الخامسة من مدة الترخيص عن طريق تحقيق شروط المستوى ذاته.
2. يتقدم النواب الأكاديميون – الإداريون – نواب شؤون الروضة بطلب تجديد الرخصة لإدارة شؤون المعلمين/ قسم الرخص المهنية وفق الاشتراطات المطلوبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنحهم الرخصة.
3. يتعين على (النواب الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة) تجديد الرخصة المهنية كل خمس سنوات.
4. الحصول على تقدير "جيد جداً" – كحد أدنى- في التقييم السنوي للخمسة أعوام الأخيرة تتضمن عامين على الأقل بتقدير "ممتاز".
5. إنهاء برامج التطوير المهني المطلوبة أو ما يعادلها في نظام التطوير المهني.
6. في حال عدم منح النواب (الأكاديميين – الإداريين – نواب شؤون الروضة) الرخصة المهنية، تحدد اللجنة المختصة المدة اللازمة لهم للتقدم بطلب للحصول على الرخصة المهنية على ألا تتجاوز عامين أكاديميين.

جدول تجديد الرخص المهنية للمعلمين وقادة المدارس :

مجموع المشاهدات	عدد المشاهدات الخارجية الموجه التربوي	عدد المشاهدات الداخلية (منسق المادة -النائب الأكاديمي -مدير المدرسة)	المسمى الوظيفي
3	1	2	معلم / منسق مستوى ثاني
3	1	2	معلم / منسق مستوى ثالث
عدد الزيارات			المسمى الوظيفي
1			مدير مدرسة
1			النواب

التظلمات

انطلاقاً من مرتكزات سياسة الرخص المهنية القائمة على مبدأ الكفاءة والعدالة، حرص قسم الرخص المهنية بإدارة شؤون المعلمين على وضع آلية واضحة تمكن المتقدم للرخصة المهنية من تقديم طلب تظلم لإعادة النظر في أسباب عدم منح الرخصة المهنية وفق التالي:

✓ إدارة شؤون المعلمين هي الجهة المسؤولة عن استقبال تظلمات المعلمين والمنسقين والنواب والمدراء فيما يخص الرخص المهنية إلكترونياً.

✓ يتم التظلم على القرار النهائي وليس على التقييمات الجزئية لإجراءات الرخصة.

✓ لا يتم النظر في التظلم إذا لم تكن تقييمات المعلم مرفوعة على النظام الإلكتروني للرخص المهنية.

✓ يجب ألا تتجاوز المدة بين تاريخ القرار النهائي للرخصة وتاريخ التظلم 25 يوم عمل إلا إذا دعت الحاجة لذلك ويكون بموافقة رسمية من مدير إدارة شؤون المعلمين

✓ المدة الزمنية من تاريخ تقديم التظلم والبت فيه (شهر) إلا إذا استدعت الحاجة وحسب ما تحدده إدارة شؤون المعلمين

تظلمات المعلمين والمنسقين

إجراءات التظلم

- يحق للمعلم/المنسق التقدم بطلب للتظلم لإدارة المدرسة في حال عدم قبول القرار للحصول على الرخصة المهنية في مدة زمنية لا تزيد عن خمسة ايام عمل من تاريخ اصدار القرار.
- يقوم المدير أو النائب أو كلاهما بالاجتماع مع المتقدم لمناقشة حيثيات التظلم وتقديم النصح والإرشاد المهني بصورة حيادية.
- يتم التقدم بطلب التظلم إلى قسم الرخص المهنية / إدارة شؤون المعلمين عن طريق النظام الالكتروني للرخص المهنية، من خلال نموذج التظلمات (مرفق 1) ومدعم بالأدلة اللازمة.
- يقوم مدير المدرسة برفع التظلم والأدلة الثبوتية إلى إدارة شؤون المعلمين مشفوعة بالأسباب .
- يقوم قسم الرخص المهنية بإدارة شئون المعلمين بدراسة حالة التظلم في ضوء سياسة الرخص المهنية والدليل الإرشادي وألية التظلم. (رئيس قسم الرخص المهنية و أخصائي الرخص المهنية المتابع للمدرسة)
- يتم النظر في التظلمات من قبل لجنة تربية من المختصين بوزارة التعليم والتعليم العالي
- يتم تشكيل اللجنة من قبل إدارة شؤون المعلمين ، وتضم عدداً من ذوي الاختصاص والتربويين.
- تقوم اللجنة بعقد اجتماع لمناقشة حالات التظلم وطلب أدلة أخرى إذا استدعت الحاجة.
- تحديد موعد للجنة بحيث لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم طلب التظلم.
- تقوم إدارة شؤون المعلمين بتحديد مواعيد وأماكن انعقاد لجنة التظلم بالاتفاق مع رئيس اللجنة.
- وتقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة (التحقق من الأدلة، زيارة المدرسة، وطلب أدلة معينة الخ).
- يكون قرار اللجنة إما بإعادة الحضور الصفي او قبول القرار السابق أو ما يرونه مناسباً وفق الحالة.
- يقوم قسم الرخص المهنية بتوثيق كل ما يخص حالات التظلم بشكل ملائم يسهل الوصول للبيانات في حالة الحاجة إليها.
- قرار اللجنة يتخذ بشكل جماعي ونهائي و غير قابل للاستئناف
- يحق للجنة التظلمات قبول او رفض التظلم بعد مطابقة القرار بالأدلة .
- يتم تبليغ صاحب الطلب (المتقدم بالتظلم) ومدير المدرسة بالقرار النهائي إلكترونياً من إدارة شؤون المعلمين، ويتم إدراج أسباب ومسوغات القرار النهائي في رسالة الرد.

تشكيل لجنة التظلمات للمعلمين والمندسقين

تتكون لجنة النظر في تظلمات الرخص المهنية من خمس أعضاء كالتالي:

- مدير إدارة شؤون المعلمين (رئيس اللجنة)
- مدير إدارة التوجيه التربوي (عضو)
- مدير إدارة التعليم المبكر (عضو)
- رئيس قسم الرخص المهنية (عضو)
- معلم (عضو حاصل على الرخصة المهنية وعلى جائزة التميز العلمي)

تعقد اللجنة في نهاية العام الأكاديمي

تشكيل لجنة التظلمات لقادة المدارس (مدراء المدارس – النواب الأكاديميين –

النواب الإداريين)

تتكون لجنة النظر في تظلمات الرخص المهنية من خمس أعضاء كالتالي:

- مدير إدارة شؤون المعلمين (رئيس اللجنة)
- مدير إدارة شؤون المدارس (عضو)
- مدير إدارة التعليم المبكر (عضو)
- رئيس قسم الرخص المهنية (عضو)
- مدير مدرسة (عضو حاصل على الرخصة المهنية)

تعقد اللجنة في نهاية العام الأكاديمي

معايير اختيار اعضاء لجنة تظلم المعلمين بوزارة التعليم والتعليم العالي :

- المعرفة والدراية بالمعايير المهنية الوطنية للمعلمين وقادة المدارس وسياسة الرخص المهنية والأدلة الإرشادية وسلم تقدير الأداء.
- الخبرة العملية لا تقل عن عشر سنوات
- الموضوعية والحيادية.
- المحافظة على السرية والخصوصية.
- القدرة على الحوار والنقاش المفتوح.
- القدرة على اتخاذ القرار المستند على الأدلة.
- المهنية وعدم التأثر بالعلاقات الشخصية داخل المدرسة أو خارجها.
- تجنب التضارب في المصالح.
- عدم تقديم تقارير فردية لأي جهة عن حالة التظلم لأن هذه مسئولية رئيس اللجنة فقط.
- ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على تعهد يضمن المسئولية المشتركة فيما يخص عمل لجان التظلم المدرسية (ملحق 3)

التظلمات: نموذج طلب

اسم المعلم	تاريخ المشاهدة الصفية الأولى
المدرسة	تاريخ المشاهدة الصفية الثانية
تاريخ التظلم	تاريخ المشاهدة الصفية الثالثة

سبب التظلم (كحد أقصى 500 كلمة)

دليل التظلم (كحد أقصى 500 كلمة)

يجب إرفاق نسخة من المستندات الخاصة بالمشاهدة الصفية

التاريخ :

التوقيع:

الجهات والإدارات المسؤولة عن عملية منح الرخصة المهنية

أولاً: إدارة شؤون المعلمين / قسم الرخص المهنية، الصلاحيات والمسؤوليات:

- إصدار الرخص المهنية إلكترونياً.
- ضمان وجود نظام فعال ذي جودة عالية للتعامل مع طلبات الرخص ومنحها للمعلمين وقادة المدارس.
- حضور أخصائي الرخص المهنية للتأكد من استكمال أدوات تقييم كل من المعيار الرابع والخامس والسادس وفق سياسة الرخص المهنية من قبل المعنيين بالمدرسة.

ثانياً: الموارد البشرية: بيانات مؤهلات التوظيف.

ثالثاً: مركز التدريب والتطوير التربوي: تقديم البرامج التدريبية المعتمدة لكل فئة.

رابعاً: المدارس: رفع التوصيات النهائية بمنح / عدم منح الرخصة المهنية للمعلمين والمنسقين وفق السياسة المعتمدة.

خامساً: إدارة التوجيه التربوي وإدارة التعليم المبكر: تقييم المشاهدات الصفية -اعتماد توصية إدارة المدرسة بمنح/عدم منح الرخصة المهنية للمعلمين والمنسقين.

سادساً: إدارة شؤون المدارس: بالتعاون مع الإدارات والهيئات المختلفة المعنية يتم التحقق من استيفاء قادة المدارس لمتطلبات الرخصة المهنية – ورفع التوصية بمنح/عدم منح الرخصة المهنية لقادة المدارس من خلال لجنة تربوية تحددها وزارة التعليم والتعليم العالي)